والرطب اى بيع الرطب بالتمر والعنب اى بيع العنب بالزبيب جايز عنده اى ح كيلا متساويا وقالا لا يجوز قيد بقوله كيلا لانه
لو باع مجازفة او موازنة لا يجوز اتفاقا وقيد بالرطب لانه لو باع البسر بالتمر يجوز اتفاقا كذا في المصفى لهما ما روى انه عم
سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال عم اينقص اذا جف فقيل نعم فقال عم فلا اذن وفيه اشارة الى ان المماثلة لا بد منها
عند الجفاف واما بيع الرطب بالرطب والعنب بالعنب فانما جاز عندهما وان ظهر التفاوت بعد الجفاف لان التفاوت ظهر
بعد خروج البدلين عن اسم عقد عليه العقد فلم يكن ذلك تفاوتا في المعقود عليه فلم يعتبر وله انهما جنس واحد والتساوي
بينهما ثابت عند العقد فيصح ومدار ما رواه على زيد بن عياش وهو مطعون الرواية عند النقلة ولئن صح فمحمول على ان
السائل كان وصيا في مال اليتيم فلم يأذن عم به نظرا لليتيم وقيل بيع العنب بالزبيب غير جايز اتفاقا وذكر ابو جعفر انه
جايز اتفاقا فلما اضطرب الاقوال لم يورد صاحب المنظومة هذه المسألة ومنع من حنطة وزبيب رطبين بيابسين او رطبين
يعني بيع حنطة رطبة او مبلولة بمثلها او بيابسة منها وبيع زبيب نقيع بمثله او بيابس غير جايز عند محمد لانه اعتبر التساوي
في الحال والمآل وفي المحيط حفظت الرواية عن محمد هذا اذا لم يكن ابتلت الحنطة وانتفخت واذا لم يكن كذلك فيجوز بيعه
متساويا وقالا يجوز لان حال البيع معتبر وقت العقد فيعتبر التساوي فيه واما ابو يوسف فلم يعتبر في المسألة السابقة وقت
العقد لورود الحديث في الرطب ومنعنا من الزيتون اى بيعه بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يعلم زيادة الدهن
فيهما يعني حتى يعرف زيادة الدهن المجرد على الدهن الكاين في الزيتون والسمسم فيكون المصدر مضافا الى فاعله والمفعول
يزاد الدهن على ما فيهما لكان اوضح لتقابل التجير اى ليكون الدهن مقابلا بمثله والزايد بالتجير وهو ما خرج منه من
الثفل ولكن ان يعرف ان هذا الشرط فيما اذا كان للثفل قيمة واما اذا لم تكن كتراب الذهب اذا بيع بالذهب فزيادة الذهب
غير مشروطة لان التراب لا قيمة له لا مع الجهالة يعني عند زفر يجوز البيع مع الجهالة بان الدهن اكثر منه او اقل قيد بالجهالة لانه
علم زيادة الدهن يصح اتفاقا واذا علم عدمها لا يصح اتفاقا له ان الاصل في البيع هو الجواز والفساد لا يثبت بالشك ولنا انه
يفسد اذا كان الزيت الخالص مساويا او ناقصا ويصح اذا كان اكثر فلما غلب جهة الفساد صار الحكم للغالب فان قلت الزيتون
مكيل والزيت موزون فكيف يحرم التفاضل بينهما قلنا المقصود منه دهنه وهو موزون والحرمة باعتباره وعلى هذا
الخلاف اذا باع شاة على ظهرها صوف بصوف او القطن الغير المحلوج بحب القطن واشترط محمد لبيع اللحم المفرز بالحيوان فضل
اللحم على اللحم المتصل بالشاة ليكون الزايد مقابلا بعظمها وجلدها كما اشترط في بيع الزيت بالزيتون واطلقا جوازه اى جواز
البيع المذكور مطلقا قيد باللحم لانه لو باع احدى الشاتين المذبوحتين الغير المسلوختين بالاخرى جاز اتفاقا بان يجعل لحم
كل منهما بجلد الآخر ولو كانتا مسلوختين يجوز اذا تساويا وزنا ولو اشترى شاة حية بشاة مذبوحة يجوز اتفاقا كذا في المصفى
موضع الخلاف بيع اللحم من جنس ذلك الحيوان لهما ان الحيوان ليس بلحم بالحال ولا ينتفع به انتفاع اللحم وماليته متعلقة بالاكل
فيكون جنسا آخر بخلاف الزيت مع الزيتون لانهما من جنس واحد وتجيز اللحوم يعني جاز بيع بعض اللحم المختلفة بعضها
عندنا نقدا متفاضلا اى يدا بيد والالبان المختلفة يعني اللحم اى متساويا كان او متفاضلا والسمن في هذا اللحم وقال الشافعي لا يجوز
الا متساويا قيد بقوله نقدا لان بيعه نسيئة غير جايز اتفاقا له ان اسم اللحم واللبن يطلق على الكل فيكون جنسا واحدا ولنا
ان اصولها مختلفة الاجناس حتى لا يضم بعضها الى بعض في الزكوة فكذا اجزاؤها ولو باع لحم معز بلحم غنم متفاضلا لم يجز لانهما
احدهما بالآخر ولكن شعر المعز وصوف الغنم جنسان لاختلاف المقاصد وكذا شحم البطن والالية فان قلت على هذا الكلام ينبغي
ان لا يجوز بيع لحم الطير بعضه ببعض متفاضلا اذا اتحد الجنس وقد جاز قلنا انما جاز لانه غير موزون عادة فلم يكن
مقدرا والربوا لا يظهر في غير المقدر كذا في المحيط ولا ربا بين المولى وعبده المأذون غير المديون لان ما في يد العبد ليس
قيد بالمأذون لانه لو لم يكن مأذونا لا يكون جريان العقد بينهما وقيد بغير المديون لانه لو كان مديونا مستغرقا يجري الربوا
يتحقق الربوا بينهما اتفاقا اما عنده اى ح فلان ما في يده ليس ملكا لمولاه فصار كالمكاتب واما عندهما فلتعلق حق الغرماء به

ى

المتيا وضا لا ربا بينهما لان الكل ماله وكذا شريكا العنان اذا تبايعا من مال الشركة كذا في التبيين ولا بينه اى الربوا
بين المسلم والحربي في دار الحرب وقال الشافعي يثبت لان المسلم التزم بالامان ان لا يملك ما لهم الا بعقد صحيح وهذا العقد فاسد
فلا يفيد الملك فيثبت الربوا بينهما كما يثبت بين المسلم والمستأمن منهم في دارنا ولنا قوله عم لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب

فصل في السلم وهو بيع مؤجل معدوم في ملكه بموجود معجل وهو ثابت بالسنة واجماع الامة اجزنا السلم بلفظ البيع
وقال زفر لا ينعقد السلم به لانه على خلاف القياس ورد بلفظ خاص وهو السلم فلا يجوز بغيره ولنا ان البيع اسم جنس
والسلم نوع منه فجاز ان يتوصل اليه باسم جنسه كما يقال لزيد يا رجل وفي المحيط في انعقاد السلم بلفظ البيع روايتان
وفي انعقاد البيع بلفظ السلم اتفاق الروايات ويصح في كل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره قيد بالمقدار لانه فيما لا يمكن
كالجواهر لا يجوز كمكيل وموزون ومذروع كالثياب والحرير ومعدود بالمعرفة وفي الايضاح في الديباج والحرير من
المذروعات لا تكفي ذكر الذرع والصفة بل لا بد من بيان الوزن لانهما مختلفة باختلاف الوزن فان الديباج
كلما ثقل وزنه ازداد قيمته والحرير كلما خف وزنه ازدادت قيمته فلا بد من بيانه واجزناه في معدود متقارب وهو
ما لا يتفاوت آحاده في القيمة كالجوز والبيض عددا او كيلا وقال زفر لا يجوز السلم فيه بالكيل لانه عددي ولا بالعدد لان آحاده
متفاوتة اقول كان عليه ان يرد قول زفر لانه ذكر في المصفى قيد بالعدد لان السلم عنده يجوز كيلا ووزنا وفي المختلف
يجوز السلم في الجوز والبيض عددا او كيلا ووزنا عندنا وقال زفر يجوز كيلا ووزنا وكذا ذكر في المبسوط وفي فتاوى
الافطس اجمعوا على ان السلم يجوز في الجوز كيلا وفي البيض وزنا ولنا ان كون المعدود المتقارب من العدديات
ليس بمنصوص عليه فيكون كيليا اذا اصطلح عليه وان هذا التفاوت ساقط الاعتبار عرفا فصار كالمكيل قيد بالمتقارب لان
السلم في المتفاوت كالبطيخ لا يجوز اتفاقا ولا يجوز السلم في الفلوس عددا عند محمد لانها اثمان ويجوز عندهما لان الثمنية فيها ثابتة
خلقية واثباتها بالاصطلاح فللعاقدين ابطالها وله بد خلقة خيار الشرط اى لا يجوز السلم اذا كان فيه خيار الشرط لهما او لاحدهما
لانه مانع عن انعقاد العقد في حق الحكم فلا يتم القبض في رأس المال لان تمامه مبني عليه وقبضه شرط على ما سيأتي
قيد بخيار الشرط لان خيار العيب يدخل فيه لكونه غير مانع من تمام الصفقة واما خيار الرؤية فلا دخل في رأس
مال السلم اذا كان مما يتعين لانه يفيد الفسخ وغير داخل في المسلم فيه لانه دين في الذمة ورؤيته غير منصوص حيوان
رب السلم كما رد المسلم فيه حين رآه فللمسلم اليه ان يعطيه غيره لانه غير متعين فلا يفيد الخيار فيه الفسخ ولو اسقط
اى خيار الشرط قبل التفرق ورأس المال قائم اجزناه لارتفاع المفسد قبل تقرره وقال زفر لا يجوز لانه وقع
فاسدا فلا ينقلب جايزا اراد بالتفرق التفرق بالابدان لان مجلس العقد لا يتفرق ولم يسقط بالبدل فاسقطه
جاز كذا في النهاية قيد بقوله قبل التفرق لانه لو اسقطه بعده لا يجوز السلم اتفاقا وقيد بقولنا ورأس المال
قايم لانه لو اسقطه قبل التفرق بعد هلاكه لا يجوز اتفاقا فان رأس المال صار دينا عليه والسلم برأس المال الدين
كان غير جايز عنده ابتداء فكذا لم يجز عند تمامه باسقاط الخيار ومنعه اى السلم في الحيوان لتفاحش التفاوت
بين افراده وقال الشافعي يجوز لانه يمكن ضبطه بمعرفة جنسه وسنه ووصفه ومنعوه في رؤوسه واكارعه وفي
الجلود عددا لان في افرادها تفاوتا فاحشا وفي التذنيب لانهما مختلفتا الاثمان والمسلم فيه مبيع وقال مالك يجوز
لان ضبطها بالوصف ممكن قيد بقوله عددا لان السلم فيها بالوزن جايز اتفاقا وهو اى السلم في اللحم غير
جايز عنده اى ح باعتبار كبر العظم وصغره وكثرته وقلته وباعتبار السمن والهزال وهي مزروع العظم
روايتان عن ابي ح في رواية يجوز السلم في اللحم الذي نزع عظمه جايز له والى التفاوت بالاعتبار الاول وفي
رواية اخرى عنه انه لا يجوز لثبوت التفاوت بالاعتبار الثاني اصحهما المنع لان جواز السلم في اللحم يجوز ان يكون
معلولا بعلتين مستقلتين فبانعدام احديهما لا يثبت الجواز وقالا يجوز وعليه الفتوى لان اللحم موزون

بلفظ ن

لتفاحش التفاوت ح

عنه

Copyright © King Saud University